

للام وانما لقيت بذلك لغفلة من تاتي عليه عما اقرت به للعصبة
قال امام الحرمين رحمه الله في النضاية وقد اقرت به للعصبة
المكتبات ولا نهاية لها ولا حسم لا بوابها انتهى والله اعلم
الباب الخامس في مشابهة النسب والافاز وهو باب
واسع ونيه فصلان **الفصل الاول** في مشابهة النسب فمن
ذلك رجلان كل منهما ام الاخر صورتهما رجلان تزوج كل منهما
ام الاخر فاولدهما ابنا فكل منهما ام الاخر لانه رجلان كل منهما
خال الاخر صورتهما ان يتل كل من رجلين بنت الاخر فولد
لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب
المجموع شخص قاله ليخص يا عني يا خالي صورته ان اخا زيد
من امه تزوج باخت زيد من ابته وبالعكس فاولدها ولدا
زيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها نظرا يا من بسؤاله يحيى
قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله في آخر
شرح الفصول الكبرى رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورته
ان يتل كل من رجلين اخوت الاخر فولد لكل منهما ابن
امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابننا وزوجينا صورتهما رجلان تزوج كل منهما ام الاخر
وهو من المسائل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي
بحسب الرشيد فاجابها بذلك انتهى والله اعلم **الفصل**
الثاني في الافاز وهو كثيرة تكاد يخرج عن الحصر
فيها رجل له خال وعم فويرثه الخال دون العم وان لم يكن
الخال ابن اخی الميت وصورتها ان يتل امرأة ويرتج ابنه امها
فيولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الاب تلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعمه ايضا
تقد خلق خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فكمال اخيه دون

هذا القول
انما هو
الافاز
وهو
من المسائل
التي سال
عنها ابو
يوسف
ومحمد
الشافعي

عنه ومن ذلك صورته ان يتل رجلان فلو كانت لا تتعلا
فان خالي ان ولدت ذكر لم يرث وان ولدت انثى ورثت فاحكي
زوجة الابن والورثة الظاهرين زوج وابوان وبنت
عزيم من ان ولدت ذكرا ورثت وان ولدت انثى
هكذا الاخر لم يرث وهي بنت ابن الميت وزوجة ابن له
امه فان
اخر وهما كبتا صلب ومن ذلك زوجان اخذا ثلث
المال واخران ثلثته صورته ابوان وبنت ابن في نكاح
ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا ما لا ينفق
صورته ماتت عن زوج هو ابن عمه وبنت منه ومن ذلك
امراة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد واحد فحصل
لها نصف اموالهم كل واحد من الجواب مع اربعة
خوة اشقا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث
ثلاثة وللرابع درهم واحد فللمات الاول اصابعه
درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث
خمس وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاختيه فصار للثالث
ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها
درهمان فصار لها ستة والباقي لاختيه فصار لها ثمانية عشر
فلما مات عنها اصابعه ثلثه فصار لها تسعة وهي
نصف مجموع اموالهم ولقيت بالقامة كما اشرفت ذلك
في المكتبات لان المرأة دفنت جميع ازاوجها ونظمتها بضم
فقال ووارثه بعلا وبطلين بعده وبعلا اخوهم ذوالخانين
جعفر فكان لها من قسمة المال نصفه بذلك يقضي
الحاكم المتفكر وما جا وزيت في حال بعل سبها اذا مات بول
دعوى الوارثة يزهر ومن ذلك امرأة تزوجت اربعة

هذا القول
انما هو
الافاز
وهو
من المسائل
التي سال
عنها ابو
يوسف
ومحمد
الشافعي

هذا القول
انما هو
الافاز
وهو
من المسائل
التي سال
عنها ابو
يوسف
ومحمد
الشافعي
وهو
من المسائل
التي سال
عنها ابو
يوسف
ومحمد
الشافعي

هذا القول
انما هو
الافاز
وهو
من المسائل
التي سال
عنها ابو
يوسف
ومحمد
الشافعي